

Distr.: General
10 February 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقاً للفقرة ٢ من
قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه برنامج العمل السادس
عشر للجنة الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
(انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ساشا سيرجيو يورينتي سوليز
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عملها قبل نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة السادس عشر الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ووافقت اللجنة على برنامج العمل هذا للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل ذلك تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراستها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون. وفي قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، لاحظ المجلس ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، مسترشدة في النهج الذي تتبعه في عملها بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، والاتساق.

٤ - وبغية تنفيذ برنامج العمل السادس عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربعة أفرقة عاملة، فتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة يقوم بمهام محددة تتصل ببرنامج العمل يرد بيانهما في كل فرع من الفروع الرئيسية الواردة أدناه. وسيتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، وستقوم الأمانة العامة وفريق الخبراء التابع للجنة بتوفير الدعم. إضافة إلى ذلك، ستقوم

اللجنة في إطار سعيها إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وسرعة بنشر جدول زمني للاجتماعات الدورية لجميع أفرقة العمل الأربعة يتضمن تعليقاتها الدورية.

٥ - وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في مجلس الأمن وسيعلن عنها لجميع تلك الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أعمال تلك الأفرقة العاملة التي توافق عليها اللجنة، وإبلاغ تلك النتائج إلى جهات الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة فيما يخص عمل تلك الأفرقة.

٦ - وقدمت الوثيقة الختامية عن الاستعراض الشامل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٦ (S/2016/1127) إلى المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أيد المجلس الاستعراض الشامل وأحاط علماً بالنتائج والتوصيات التي تضمنها تقريره النهائي. وستحيط اللجنة علماً في عملها بالنتائج والتوصيات الواردة في الاستعراض الشامل.

ثانياً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٧ - ستركز اللجنة اهتمامها، على سبيل المثال لا الحصر، على مجالات العمل الرئيسية التالية: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ (د) الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام. إضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد؛ وستكفل الاضطلاع بعملها على مدار السنة على النحو الملائم وفي الوقت المناسب وإيلاء الاعتبار الواجب للمجالات المتفق عليها أدناه واتخاذ إجراءات في صدها.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٨ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أعمالها بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٧ وتقديم الاستعراض السنوي بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع الاستمرار أيضا في تقديم إحاطة بصورة مشتركة إلى المجلس ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب مرة واحدة خلال السنة الحالية؛

(ب) للوصول في أقرب وقت ممكن إلى مستوى يتحقق فيه تقديم التقارير من جميع الدول، مواصلة تعزيز الجهود لتشجيع الدول الأعضاء الـ ١٦ المتبقية التي لم تقدم بعد تقريرها الأول على تقديم ذلك التقرير، وذلك بوسائل منها الشروع في حوار مع تلك الدول لإبراز أهمية تقديم التقارير من جميع الدول والمساعدة المتاحة وبتقييم أي الممارسات كان الأكثر فعالية في الحفز على تقديم التقارير الوطنية؛ ومواصلة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ، مع السعي في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تقارير تبين التغيرات في المعلومات الموجودة بشكل محدد ومشفوعة بالمعلومات الأساسية الداعمة؛

(ج) التشجيع على توسيع نطاق قدرات جهات الاتصال الوطنية والاضطلاع بمبادرات لتعزيز تلك القدرات من أجل المساعدة في تنفيذ القرار بناء على طلب الدول، بوسائل منها مواصلة تنفيذ برنامج التدريب الذي توفره اللجنة لفائدة جهات الاتصال على الصعيد الإقليمي؛ وينبغي أن تشمل محاور الاهتمام في برنامج التدريب هذا قدرات الدول على الإبلاغ وتبادل المعلومات ومواصلة تكييف منهج الدورات التدريبية لكل منطقة؛

(د) عقب اكتمال تنقيح جميع المصفوفات في عام ٢٠١٦، مواصلة التحديثات الجارية والاستعراض المنهجي لكل معلومات المصفوفات والنظر رسميا في كيفية تحسين شكل تلك الملفات وعملية تحديثها؛

(هـ) إجراء مناقشات بشأن النهج المثلى لإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(و) وضع نهج للتنفيذ والإبلاغ يراعي خصوصية الدول فيما يتعلق بأمور منها مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية تحديد الأولوية في تخصيص

الجهود والموارد للمجالات التي تشتد الحاجة إليها دون التأثير على التنفيذ الشامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) الإحاطة علما بالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) فيما يتعلق بوضع قوائم مراقبة وطنية فعالة؛

(ح) مواصلة تشجيع الدول، تمشيا مع الفقرتين ٧ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٤ من قرار المجلس ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طوعا، ومواصلة أيضا ممارسة تبادل تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة بشكل دوري؛

(ط) تشجيع الدول، بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، على أن تعد طوعا خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ي) مواصلة التوعية بشأن المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي لتلك المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها تنفيذا كاملا، وتعزيز قيام الدول الأطراف فيها بتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ك) مواصلة أيضا التوعية بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي يؤدي تنفيذها إلى الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي سياق الفقرة ٨ (أ) من قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعزيز الاعتماد العالمي لتلك الصكوك وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ل) الإحاطة علما في أعمالها، عند الاقتضاء، بالتطور المستمر لطبيعة مخاطر الانتشار في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(م) عقد اجتماع مغلق للجنة على مستوى الخبراء للنظر في المسائل الأخرى التي يبرزها قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وهي التحديات المصادفة في مراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والوصول على المعلومات التي يمكن استخدامها لأغراض الانتشار، وحصر المواد الحساسة وتأمينها، مع توجيه دعوات إلى متكلمي خبراء، حسب الاقتضاء.

باء - المساعدة

٩ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعهد قائمة محدّثة بطلبات المساعدة المقدمة من الدول وعروض المساعدة المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ ووضع قائمة علنية بأشكال المساعدة الممكنة تشمل أمثلة فعلية تبين طرق المساعدة؛ وتعهد قاعدة بيانات تُحدّث بانتظام بشأن طلبات وعروض المساعدة توضح حالات الموازنة بين الفئتين؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وما يتصل بها من برامج المساعدة فيما يتعلق بوضع استراتيجيات أكثر فعالية للتوفيق بينهما، وبوجه خاص السعي إلى إيجاد السبل لتحسين تدفق المعلومات فيما بين جميع الأطراف المعنية؛

(ج) تنقيح نموذج المساعدة الذي تعتمده بحلول آذار/مارس ٢٠١٧، بما يشمل التماس المدخلات من الدول الأعضاء والجهات الدولية ذات الصلة المقدمة للمساعدة بغية دعم الدول في وضع طلبات مساعدة أكثر تفصيلاً وفعالية؛

(د) النظر في سبل تقديم المساعدة بشكل أفضل، ولا سيما بوصفها استجابة فورية للطلبات المقدمة أثناء الحوار مع الدول، بسبل منها مثلاً تأمين واستخدام موارد إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(هـ) الاستمرار في تنظيم أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها على كل من الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمشاركة فيها، والاستعداد في الوقت نفسه للتأكيد على برامج المساعدة وإبداء الالتزام بها، وتشجيع تبادل الخبرات من خلال استعراضات الأقران وغيرها من الوسائل، وعمليات المحاكاة لتقييم وتدعيم الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، والتأهب في الوقت نفسه لتيسير عروض أو طلبات المساعدة؛

(و) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمعاونتها على وضع مشاريع مساعدة تهدف إلى دعم الدول في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتقديم عروض أكثر فعالية، أو المعاونة، في حالة الدول (أو مجموعات الدول)، على تقديم طلبات مساعدة تكون أكثر فعالية، بما في ذلك المعاونة في كيفية تحقيق الاتساق بين الطلبات وخططها للتنفيذ، والقيام، عند الإمكان، بمساعدة الدول، بناء على طلبها، في صياغة طلبات المساعدة؛

- (ز) المشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، والاستمرار، حسب الاقتضاء، في تطوير نُهج إقليمية إزاء الاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بوسائل منها عقد مؤتمرات إقليمية بشأن المساعدة؛
- (ح) تقديم معلومات مستكملة بشكل منتظم عن حالة طلبات المساعدة وعروض تقديمها الواردة إلى اللجنة، على ألا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية

١٠ - ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، وعلى نحو يعكس من الناحية البرنامجية، حيثما كان ذلك مناسباً، التباين في قدرة كل منظمة وولايتها، بوسائل منها عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مسائل من قبيل شبكات جهات الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة؛
- (ب) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسق لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعهده معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛
- (ج) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من جهات الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (د) عقد اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على هامش الجمعية العامة لتبادل المعلومات والخبرات المتصلة بالجهود التي تبذلها لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (هـ) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الرئيسية التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبارها تتيح فرصة للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛
- (و) مواصلة استكشاف الفرض لتعزيز التعاون الجاري مع لجنتي الجزاءات المعنيتين المحدتين في الفقرة ٨ (أ) أعلاه فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بوسائل منها، حسب

الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية، والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، بما يشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل لتنفيذ قرارات مؤتمرات قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المضطلع بها في عام ٢٠١٦، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والجانب المتعلق بعدم الانتشار من برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء:

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجهات، لأغراض من بينها إدماجها في التجميع المتوخى في الفقرة ٩ (هـ) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة التي يمكنها من خلالها أن تركز عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على تيسير نشاط تلك المنظمات فيما يتعلق بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والمواءمة بين طلبات وعروض المساعدة، وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل التي تهم اللجان، حسب الاقتضاء.

دال - الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام

١١ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منتظم بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) عرض مصفوفات مُحدّثة توافق عليها اللجنة على الموقع الشبكي، حسب الاقتضاء، بمساهمة من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، بعد إتاحة الفرصة للدول لإبداء تعليقاتها؛

(ج) تعهد الموقع الشبكي بوصفه المصدر الرئيسي للمعلومات والموارد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقيام في الوقت نفسه بتحديثه بغية تيسير استخدامه من قبل الدول الأعضاء وأعضاء اللجنة والمجتمع المدني وقطاع الصناعة، من بين جهات أخرى، واستكماله على نحو منتظم بالمعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١' جدول زمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل التي أجريت بالفعل والمناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

٢' قائمة مماثلة بالأنشطة ذات الصلة، إن وجدت، للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وسائر هيئات الأمم المتحدة؛

٣' قائمة بالأسئلة المتكررة؛

(د) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون بما يشمل، حسب الاقتضاء، المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وذلك بغرض التصدي للخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها؛

- (هـ) تشجيع الدول أيضا على استحداث طرق مناسبة للعمل مع دوائر الصناعة وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية، تمشيا مع الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك دعم عقد اجتماعات إقليمية مع دوائر الصناعة؛
- (و) دراسة واغتنام الفرص، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع القطاعات والمجموعات الصناعية المعنية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول المعنية؛
- (ز) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء وعي أعضاء البرلمان وغيرهم من صانعي القرار رفيعي المستوى، على سبيل المثال عن طريق المشاركة في الأنشطة المتصلة مباشرة بتنفيذ الاتحاد البرلماني الدولي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ودعم تلك الأنشطة؛
- (ح) تمشيا مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الأعضاء السابقون في فريق الخبراء، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة وتلبية احتياجات المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ط) مواصلة تقديم الإحاطات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومقتضيات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثا - الإدارة والموارد

- ١٢ - ستنظر اللجنة أيضا في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد. وستقوم اللجنة، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) إمعان النظر في فعالية وكفاءة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن عن النتائج الناشئة عن تقييمها، خلال عام ٢٠١٧، حسب الاقتضاء؛
- (ب) مواصلة تعاونها الجيد مع مكتب شؤون نزع السلاح لتعزيز قدرة المكتب الإقليمية على تقديم الدعم من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ج) مواصلة أيضا عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الضرورة، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الاجتماعات التي قد تتطلب مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية عليا؛

- (د) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛
- (هـ) مواصلة تشجيع التبرعات المالية المقدمة والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقا لتقدير اللجنة؛
- (و) مواصلة أيضا الاستخدام الفعال للخبرة الفنية التي يتمتع بها فريق الخبراء التابع لها والنظر في سبل تعزيز القدرات والفعالية فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى عمل اللجنة؛
- (ز) مواصلة كذلك جهود اللجنة الرامية إلى تيسير انتقال أعضائها الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بوسائل منها إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، وتعهّد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركّون اللجنة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ح) فيما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كميّة للنجاح وفقا للشروط الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني بما يتيح تحسين الحصول على البيانات وتخزينها واستعادتها وتحليلها وعرضها وتيسير الإبلاغ من خلال الأدوات الإلكترونية.